

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم العطلات الرسمية :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية :

**قرر:**

( المادة الاولى )

تكون إجازة عيد الفطر المبارك للعام الهجرى ١٤٢٨ اعتباراً من يوم الجمعة ١٢/١٠/٢٠٠٧

إلى الاثنين الموافق ١٥/١٠/٢٠٠٧ على أن يكون الثلاثاء الموافق ١٦/١٠/٢٠٠٧

يوم عمل .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهناح / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥١٧٤ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦